

وصل اليه بين حقه لانه اختلاف السبب غير معتاد
وان كانت قبله فقد وصل اليه حقه وهو برة
دمته عن نصف المهر ولا مفيد باختلاف
السبب وقول **هـ** وهذا لان الجهالة تم
اشارة ابي سبيح الى حوان النكاح بالحيوان
والعروف بلا تقييد والى ان المقبوض متعين في
السرد وتقريره الجهالة تجلت في النكاح وكل ما نقل
في النكاح لا يما في النكاح والجهالة لا تنافي في النكاح
فاذا شرط ذلك في العقد صح ولا يدمت تقييد لمحقق
الا يباع عند الحاجة اليه فاذا عين بالعتيق صار
كان السبية وقفت عليه ولو كان كذلك كان
متعينا فلذلك اذا عين بالعتيق وفا برة الاول
صححة العقد وان كان المسمى مجهولا وضع وجوب
مهر المثل وفا برة الثانية عدم دفع الزوج
عليها بسبب ان وصيته له وعدم ولاح الاستبدال
ان لم يصب وطلعتا قبل الدخول بها بخلاف المهر
او الدنانير قال **هـ** واذا تزوجها على النكاح
ان لا يخرجها من المدة قد تقدم ان النكاح لا يقبل
بالشرط الفاسد فاذا تزوج امرأة على
الف علي ان لا يخرجها من المدة او على ان يع
لا يتزوج عليها او على ان يطلق فلانة والنكاح
صح وان كان شرط عدم الزوج وعدم المساقاة
وطلاق الضرورة فسد لان فيه المنع عن الامر
المستروع فان وفي بالشرط قلها المسمى لا يصدق
مهما قدمت رضاها به وان لم يوافق به قلها مهر

وصورة

وهو في المسئلة فيما اذا كان مهر المثل اكبر من الالف
لانه سمي مالها فيه نفع حتى رضيت بتسليم المسمى
عن مهر المثل فعدت قوته بتقدم رضاها بالالف
فيكمل مهر مثلها كما في تسمية الكرامة بان شرط
الالف انه ذكرها ولا يملكها الاعمال السابقة وانفق
به وكما لو سمي الهدية مع الالف بان يرسل اليها مع
الالف الثياب الفاخرة ولو تزوجها على الف ان اقام
بها وعلى الف ان اخرجها صورة المسئلة
طاهره ووجه حواله ذكره جرحا بله سمي
واحد وهو يرفع بدليلين مختلفين على سبيل
المنقل وهما اللين والالعات فيفسد التسمية بالجهالة
ويجب مهر المثل ولهما ان ذكر كل واحد من الشرطين
مفيد فيصحان جميعا ولا يفي حنيفة ان الشرط الاول
قد صح لعدم الجهالة فيه فيتعلف العقد به ثم لم يصر
بصح الشرط الثاني لان الجهالة انقضت منه ولم يفسد
النكاح وهو لب بالقرابين هذه المسئلة وفي ما اذا
تزوجها على الفين ان كانت حبيبة وعلى الف
ان كانت فبيحة حيث يصح فيهما الشرطان جميعا
بال اتفاق والمسئلة في فتاوى النواجي واجب
بان في الاول وجبت المناطقة في التسمية الثانية
لانها لا تدري ان الزوج يخرجها اولاد وفي المسئلة
الثانية لا يحاطرة لان المدة اما حبيبة في نكاح
المهر واما فبيحة عداة الزوج لدمها وجهله
بصفتها لا يوجب المناطقة فيصح الشرطان جميعا وان
لم يذكر وجوه الدخول واحاله على باب الاجازة

7